الشرق الأوسط

مجلس الوزراء السعودي يجدد وقوف السعودية مع أميركا في محنة الإعصار ويواسي العراق في ضحايا حادث جسر الأئمة

الإشادة بمبادرة الغرف تبني حد أدنى لأجور السعوديين والسعوديات وإقرار قواعد تقسيط مديونيات العاجزين

الثلاثاء 01 شعبان 1426 هـ 6 سبتمبر 2005 العدد 9779
جريدة الشرق الاوسط
الصفحة: أخبـــــار

جدة :«الشرق الأوسط»

عبر مجلس الوزراء عن مواساة المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً لما أصاب الولايات الأميركية الجنوبية من جراء إعصار «كاترينا» الذي أودى بحياة الكثير من الأشخاص وإصابة آخرين وما خلفه من دمار.

وجدد المجلس، الذي ترأس جلسته خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، أمس في جدة وقوف المملكة إلى جانب الولايات المتحدة والشعب الأميركي في هذه المحنة، مؤكدا استعدادها لتقديم كل ما من شأنه الإسهام في تخفيف هذا الحدث وتداعياته.

كما عبر المجلس عبر عن تعازي ومواساة المملكة للعراق حكومة وشعباً في ضحايا حادث جسر الأئمة في بغداد يوم الأربعاء الماضي، سائلاً الله العلي القدير أن يمن على المتوفين بالرحمة والغفران وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان.

وأطلع الملك عبد الله المجلس على فحوى المباحثات التي أجراها مع عاهل الأردن الملك عبد الله الثاني، والتي تركزت حول مستجدات الأحداث على الساحات العربية والإسلامية والدولية خاصة الوضع في الأراضي الفلسطينية والعراق، إضافة إلى بحث آفاق التعاون بين البلدين وسبل تعزيزها بما يخدم مصلحة البلدين والشعبين.

وفي الشأن الفلسطيني، حذر المجلس من الممارسات الاستيطانية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، داعياً المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لاستكمال كل العناصر المتعلقة بمسألة الانسحاب من قطاع غزة، والى التدخل الفوري لوقف جميع الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى استباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والجدار الفاصل.

وفي شأن محلي بيَّن عبد المحسن العكاس وزير الشؤون الاجتماعية وزير الثقافة والإعلام بالنيابة، لوكالة الأنباء السعودية، بعد انتهاء الجلسة، أن خادم الحرمين الشريفين أعرب عن تقديره للمبادرة التي اتخذتها الغرف التجارية الصناعية في المملكة بتبني حد أدنى طوعي لأجور السعوديين والسعوديات العاملين في القطاع الخاص (1500 ريال) شهريا مبدياً سروره بهذا التجاوب البناء من قطاع رجال الأعمال.

وأصدر المجلس عددا من القرارات، منها الموافقة على طلب ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام تفويض رئيس الطيران المدني أو من ينيبه بالتوقيع على مشروع اتفاق بشأن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

كذلك قرر المجلس إجراء تعديل على المادة الثانية من النظام الخاص بتزييف وتقليد النقود والصادر بمرسوم ملكي رقم رقم 12 وتاريخ 20/7/1379 هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م / 38 وتاريخ 23/10/1421 هـ، ويأتي التعديل بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 20 /17 وتاريخ 5/5/ 1426هـ، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة المشار إليها تأخذ الرمز (ب) وتصبح بالنص الآتي: «ب ـ كل من حاز نقودا مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاما داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على 50 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وتم اعداد مرسوم ملكي بذلك.

ووافق مجلس الوزراء ـ بناء على ما رفعه وزير الخدمة المدنية رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ـ على نظام معهد الإدارة العامة وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وذلك وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 73 / 60 وتاريخ 26 / 121425هـ، ومن أبرز ملامح النظام الذي تم اعداد مرسوم ملكي بخصوصه أن: من أهم أهداف المعهد إثراء الفكر الإداري عن طريق التأليف وإجراء البحوث والدراسات الإدارية وترجمة الأعمال العلمية المتميزة ذات الصلة بالتنمية الإدارية وكذلك الإسهام في رفع كفاءة الإدارة في القطاع الأهلي عن طريق تدريب وإعداد العاملين فيه علميا وعمليا وتقديم الخدمات الاستشارية والبحثية له في المجالات ذات الصلة بالتنمية الإدارية، كما يجيز النظام للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية وأي خدمة علمية أخرى لغير الجهات الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص وكذلك للجهات الحكومية في بعض الحالات لقاء مقابل مالي وفقا لضوابط يضعها مجلس الإدارة، على أن يخضع موظفو المعهد، أعضاء هيئة التدريس به من حملة درجة (الدكتوراه)، للائحة أساتذة الجامعات السعوديين ومن في حكمهم ويخضع من سواهم لنظام ولوائح الخدمة المدنية. ووافق مجلس الوزراء بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية على عدد من القواعد المنظمة لتقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة والإعفاء من الدين عند الإعسار أو الإفلاس، ومن أهم القواعد: «إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة فإنه ينذر كتابيا، وبعد مضي 15 يوما ينذر مرة أخرى فإن لم يتقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من نظام جباية أموال الدولة خلال 15 يوما لسداد القسط المستحق عليه أو تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويصبح باقي الأقساط واجب الأداء، وإذا مضى على الدين خمس سنوات واستنفدت جميع إجراءات المتابعة الواردة في تعميم وزارة المالية الصادر بهذا الشأن وتعذر الاتفاق مع المدين على تقسيط المديونية على نحو يتأكد معه تعذر تحصيلها أو جزء منها وعجز المدين عن السداد فإنه يعامل وفق الآتي: «أ ـ إذا لم يتجاوز مبلغ الدين 100 ألف ريال فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع إلى وزارة المالية لعرضه على لجنة جباية الأموال سالفة الذكر لدراسة الطلب والنظر في الإعفاء من ذلك الدين. ب ـ إذا زاد مبلغ الدين على 100 ألف ريال وقدم المدين إلى الجهة الدائنة مايثبت إعساره شرعا ـ وفق إجراءات نظام المرافعات الشرعية ـ أو إفلاسه، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع كاملا إلى وزارة المالية لعرضه على اللجنة آنفة الذكر للتأكد من سلامة الإجراء والمؤيدات الشرعية وتصدر اللجنة القرار التنفيذي اللازم لذلك وتزود الجهات المختصة بنسخة منه».

وأشارت القوائم إلى أنه إذا توفي المدين وثبت شرعا أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها يعفى من المديونية، ولا ينظر في إعفاء من أدينوا في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.

ايضا قرر المجلس الموافقة على طلب وزير الزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، بتعيين أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة من موظفي الدولة والقطاع الخاص لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار، وهم كل من عبد العزيز بن سعد الشثري من وزارة الزراعة، وصالح بن موسى الخليل من وزارة التجارة والصناعة، وعبد الرحمن بن محمد النمر من وزارة المالية، ومحمد بن راشد أبو نيان، وراشد بن عبد الله الراشد الحميد من القطاع الخاص.

كذلك وافق مجلس الوزراء على نقل الدكتور ناصر بن عبد العزيز بن عبد الله الداود إلى وظيفة (وكيل الإمارة) بالمرتبة الخامسة عشرة الشاغرة بإمارة منطقة الرياض، وتعيين عساف بن سالم بن فيصل أبو اثنين على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة الرياض بعد شغورها عن شاغلها.